

ملف وثائق طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة - الورقية

I شروط طلب المقابلة الصحفية الحصول على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

1. أن تكون خاضعة لقانون الشركات المغربي خالية من أي رأسمال أجنبي؛
2. أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل؛
3. أن تطبق المقابلة الصحفية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
4. أن تحترم المقابلة الصحفية الأجور القانونية لباقي العاملين؛
5. أن تنشر الحساب الختامي السنوي؛
6. أن تكون النشرة إخبارية عامة موزعة وطنيا أو جهويا؛
7. أن تكون النشرة موجهة للعموم بثمان محدد أو عن طريق الاشتراك، ولا يمكن للنشرات الداخلية أو المجانية الحصول على رقم اللجنة؛
8. ألا تتعدى المساحة الإخبارية لكل عدد من النشرة 50 بالمائة من المساحة الإجمالية؛
9. لكي تحصل النشرات الصادرة لأول مرة على رقم اللجنة، يجب عليها أن تصدر بصورة منتظمة لمدة سنتين؛
10. ينبغي على كل نشرة أن تنشر كمية السحب في كل عدد يصدر؛
11. يجب على المقابلة الصحفية أن تشغل بصفة دائمة، كحد أدنى، عددا من الصحفيين، المستفيدين من الضمان الاجتماعي:

- ✓ بالنسبة للإخبارية العامة اليومية: رئيس التحرير و 11 من الصحفيين المهنيين؛
- ✓ بالنسبة للإخبارية العامة الأسبوعية: رئيس التحرير و 6 صحفيين مهنيين؛
- ✓ بالنسبة للإخبارية العامة الشهرية: رئيس التحرير و 2 صحفيين مهنيين؛
- ✓ بالنسبة للإخبارية الجهوية اليومية: رئيس التحرير و 2 صحفيين مهنيين؛
- ✓ بالنسبة للإخبارية الجهوية الأسبوعية والنصف شهرية والشهرية: رئيس تحرير و 2 صحفيين مهنيين.

II وثائق ملف طلب المقابلة الصحفية لرقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة

1. طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية؛
2. شهادة التصريح بإحداث النشرة الإخبارية العامة الإلكترونية مطابق لمقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 11.88؛
3. نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي؛
4. الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
5. شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
6. جدول يتضمن أسماء المصرح بهم والمبالغ الشهرية المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛
7. نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري؛
8. أوراق الأداء التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
9. رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقابلة والذي سيتم تحويل مبالغ الدعم إليه؛

10. نسخة من عدد الجريدة بالنسبة للصحافة الورقية التي نشر بها موجز الحساب الختامي؛
11. الحساب الختامي مؤشر عليه من مصالح إدارة الضرائب رفقة الوصل؛
12. التزام بعد تجاوز المساحة الإشهارية 50 بالمائة من المساحة الإجمالية للنشرة؛
13. التزام بنشر كمية السحب؛
14. التزام باحترام الاتفاقية الجماعية؛
15. شهادة التصريح بإحداث النشرة (أو شهادة الملاءمة)؛
16. شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام الصدور لمدة سنتين وتبين كمية المبيعات والمرجوعات وكلفة التوزيع؛
17. شهادة تثبت احترام شرط عدد الصحفيين المشغلين في الجريدة حسب كل صنف من الصحف؛
18. الإدلاء بنسخ من بطائق الصحافة الخاصة بالصحافيين المهنيين لسنة 2019.